ISSN :2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 04، العدد 02-2020
بوزاد ادريس، نظام المحافظة الوطنية للساحل كآلية لحماية الساحل: أيّ استجابة للأهداف المسطرة؟، ص ص 61-76.

نظام المحافظة الوطنية للساحل كآلية لحماية الساحل: أيّ استجابة للأهداف المسطرة؟*

بوزاد ادريس

مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية

جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية 06000، الجزائر

البريد الالكتروني:idrisbouzad169@gmail.com

ملخص:

يشكل حماية الساحل جزءً كبيرا من اهتمام الفاعلين في مجال حماية البيئة على الصعيد الدولي أو الداخلي على حد سواء، وإلى حدود 2010 لا تزال الأمم المتحدة تعتقد أن 80 % من سكان العالم سيتقاسم العيش على شريط ساحلي يمتد على 100 ألف كيلومتر ولا تُستثنى الجزائر من ظاهرة التمركز بالسواحل، ووعيا منها بالتواجد بقلب الإشكالية الصعبة للقرن العشرين وهي علاقة الإنسان بالساحل، تقوم السلطات المختصة في الجزائر بحماية الساحل بالسهر على حماية إرث شاسع يمتد على طول 1200 كيلومتر على الشريط الساحلي للبحر الأبيض المتوسط باعتباره مكانا يزخر بمختلف الثروات الإيكولوجية للجزائر.

في هذا الإطار، ونظرا لأهمية الساحل واشتماله على نظم إيكولوجية متنوعة تساهم على التوازن الطبيعي للبيئة، فقد استحدث المشرع ولأول مرة هيئة مركزية مستقلة تدعى بالمحافظة الوطنية للساحل، وذلك بموجب القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن حماية الساحل وتثمينه، والتي تُعد أداة مهمة لتسيير الساحل والسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل، من هنا نطرح إشكالية المداخلة كما يلي: ما دور المحافظة الوطنية

*تاريخ إرسال المقال 2020/12/24، تاريخ قبول نشر المقال 2021/01/03.

ISSN :2602-7380

مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية

المجلد 04، العدد 02-2020

بوزاد ادريس، نظام المحافظة الوطنية للساحل كآلية لحماية الساحل: أيّ استجابة للأهداف المسطرة؟، ص ص 61-76.

للساحل كآلية في حماية الساحل وتثمينه، وهل هي أداة فعالة في تجسيد الأهداف المسطرة من طرف الدولة؟

الكلمات المفتاحية

المحافظة الوطنية للساحل، لحماية الساحل، تثمين الساحل

The regime of the National Coastal Commission as a coastal protection mechanism: what rethinking of the objectives set?

Abstract:

The issue of coastal protection is in the interest of actors in the field of environmental protection, both internationally and internally, and until 2010 the United Nations Organization still estimated that 80 % of the world's population share life on the coast which stretches for more than 100, 000 km, and Algeria is not an exception to the phenomenon of coastal concentration, and by the fact that it is at the heart of the arduous problematic of the twentieth century, which is the relationship of man to the coast, the competent authorities in Algeria protect the coast by ensuring the protection of a vast heritage that extends over a languor of 1200 km on the coastal strip of the Mediterranean Sea, because it is a place rich in the various ecological riches of Algeria.

In this context, taking into account the importance of the coast and its inclusion of various ecosystems that contribute to the natural balance of the environment, the legislator created for the first time a central body called the national commissioner for the protection of the littoral in accordance with the law n- 02-02 of February 05, 2002, which includes the protection and the appreciation of the littoral, from there, we present the problem of this article as follows : What is the role of the national coastal commission as a mechanism for protecting and enhancing the coastline, is it considered a reliable tool for achieving the objectives set by the State?

Keywords:

National Coastal Commission, coastal protection, coastal development

Le régime du Commissariat National du Littoral comme mécanisme de protection du littoral : quelles réponses aux objectifs tracés ?

ISSN :2602-7380

مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية

المجلد 04، العدد 02-2020

بوزاد ادريس، نظام المحافظة الوطنية للساحل كآلية لحماية الساحل: أيّ استجابة للأهداف المسطرة؟، ص ص 61-76.

Résumé :

La question de la protection du littoral occupe une grande partie des intérêts des acteurs du domaine de la protection de l'environnement, tant au niveau interne qu'international. Et jusqu'en 2010, les Nations Unies estiment que 80 % de la population du monde continueront de se partager la vie sur un littoral qui s'étend sur plus de 100 000 km, et l'Algérie n'est pas en reste du phénomène de concentration côtière.

Conscientes de se trouver au cœur de l'ardue problématique du XXe siècle, qui est le rapport de l'homme au littoral, les autorités compétentes en Algérie assurent la protection d'un vaste patrimoine qui s'étend sur 1200 km sur la bande côtière de la Mer Méditerranée, et qui est d'une grande richesse écologique.

Dans ce contexte, et compte tenu de l'importance du littoral et les divers écosystèmes qu'il renferme et qui contribuent à l'équilibre naturel de l'environnement, le législateur a créé pour la première fois un organe central dénommé le commissariat national pour la protection du littoral conformément à la loi n° 02-02 du 05 février 2002, qui inclut la protection et l'appréciation du littoral.

Outil important pour gérer le littoral et assurer la mise en œuvre de la politique nationale de la protection du littoral, à partir de là, nous présentons le problème de cet article comme suit : Quel est le rôle du commissariat national du littoral en tant que mécanisme de protection et de valorisation du littoral ? Est-il considéré comme un outil fiable afin de concrétiser les objectifs fixés par l'Etat ?

Mots clés :

Commissariat national du littoral, protection du littoral, valorisation du littoral

ISSN :2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 04، العدد 02-2020
بوزاد ادريس، نظام المحافظة الوطنية للساحل كآلية لحماية الساحل: أيّ استجابة للأهداف المسطرة؟، ص ص 61-76.

مقدمة:

إن امتداد الواجهة البحرية للجزائر على طول 1622 كلم جعلها تتميز بتنوع وسطها الجغرافي والطبيعي، كما جعلها تتميز بكثرة السكان وتوسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق قريبة عن الساحل والشاطئ البحري، إذ يقطن بهذه الضفة زهاء 43% من العدد الإجمالي للسكان[1]، بالإضافة إلى تمركز معظم المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية على مستوى هذه الواجهة، وهي عوامل اجتمعت لتأثر سلبا على وضعية الساحل الطبيعية، والتي أدّت إلى تدهور المواقع ذات الأهمية الايكولوجية في المناطق الرطبة خاصة منها الواقعة في واجهة عنابة وبجاية وزموري ومزفران، أو ذات القيمة العلمية التي توجد على الساحل، كالصخور المرجانية والأعشاب والمكونات الشاطئية تحت البحر، التي ازدادت تأثرا بسلوكيات الأفراد لغياب الوعي بمدى خطورة الآثار السلبية على التوازنات الطبيعية للمناطق الساحلية.

وعياً بقلب الإشكالية الصعبة لعلاقة الإنسان بالساحل باعتبارها من المشكلات البيئية، التي أضحى يعاني منها المجتمع وتهدد سلامة الإنسان والطبيعة معاً، يسعى المشرع إلى وضع الإطار المتعلق بحماية الساحل في إطار التنمية المستدامة، كضمان لنظام تفاعلي بين أعمال التنمية في الساحل والبعد الوطني لتهيئة الإقليم والبيئة، ولا شك أن الوضع المتردي الذي أصبح يعاني منه الساحل الجزائري أدى إلى ظهور هيئة إدارية مركزية تهتم بهذا القطاع الحساس، وتعمل على حمايته من الأخطار الإيكولوجية المحدقة به وتعالج ما ألحقه من أضرار، كما تهدف الهيئة إلى تثمين الساحل والمنطقة الشاطئية.

1- Rapport national Algérie n° 5 MATE/PNUD, décembre 2014.

أُنشئت هذه الهيئة بموجب القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[2]، وسُميت بالمحافظة الوطنية للساحل تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه[3].

انطلاقا مما سبق، فإذا كان المشرع قد استحدث رسميا هذه الهيئة،فإلى أي مدى تساهم في حماية الساحل وتثمينه، وهل تُعد آلية فعالة في تجسيد الأهداف المسطرة من طرف الدولة؟

للإجابة على هذه الإشكالية يقتضي تحديد التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل (أولا)، ثم أدوات التدخل لتسيير الساحل (ثانيا).

أولاً: تنظيم المحافظة الوطنية للساحل:

عرّف المشرع المحافظة الوطنية للساحل بأنها هيئة عمومية، تُدعى في صلب المادة 24 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر "المحافظة"[4]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[5]، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويُحدّد مقرها في مدينة الجزائر[6].

1-التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل:

بالرجوع إلى المادة 24 فقرة 3 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه السالف الذكر،نجد أن المشرع قد أحال بخصوص تنظيم هذه الهيئة وسيرها ومهامها على

[2]- قانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر العدد 10 صادر في 2002/02/12.

[3]- تنص الفقرة 1 من المادة 24 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه السالف الذكر على أنه: "تحدث هيئة عمومية تسمى المحافظة الوطنية للساحل".

[4]- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر على أنه: "يحدد تنظيم هذه الهيئة وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم"

[5]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 2004/04/13 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج ر العدد 25 صادر في 2004/04/21.

[6]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 2004/04/13 السالف الذكر.

ISSN :2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 04، العدد 02-2020

التنظيم، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2004 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها وعملها[7].

لكن يجدر التنبيه هنا إلى أنه بالرجوع إلى ذات المرسوم التنفيذي السالف الذكر،يلاحظ أن هذا الأخير لم يحدد هو الآخر التنظيم الإداري لهذه الهيئة[8]، بل نص في مادته 6 على أن يتم تحديده بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وهو القرار الذي صدر بتاريخ 14 يناير سنة 2006[9].

بالرجوع إلى المادة 2 من هذا القرار الوزاري المشترك يمكن القول بأن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل يشمل دوائر ومحطات ولائية هي كما يلي[10].

أ-الدوائر:

طبقا للمادة 3 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر تشمل المحافظة الوطنية للساحل على أربعة (4) دوائر محددة على النحور التالي:

*دائرة الحماية والتنمية المستدامة للساحل: وحسب المادة 4 من القرار الوزاري المشترك تكلف هذه الدائرة بالمهام التالية:

-صيانة وترميم وإعادة تهيئة المساحات الساحلية.

-تحديد المواقع ذات الأهمية الإيكولوجية والطبيعية والثقافية من أجل الحفاظ عليها.

[7]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 2004/04/13 السالف الذكر.

[8]- حمايدي عبد المالك، البيئة في الجزائر الوضعية وجهود الحماية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 7-مارس 2017، ص199.

[9]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 يناير سنة 2006، يتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل، ج ر العدد 32 صادر في 17 مايو 2006.

[10]- المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يناير سنة 2006 السالف الذكر.

-التنسيق مع المصالح المعنية للدولة لاتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حماية الثروة النباتية والحيوانية والبحرية والبرية للساحل.

-مساعدة المحطات الولائية في تنفيذ نشاطات تسيير تهدف للتنمية المستدامة للفضاءات المحمية

-تطوير اتفاقيات الشراكة مع مختلف المتعاملين واقتراح كل الإجراءات أو النشاطات الهادفة إلى تحسين حالة الساحل.

كما تشمل هذه الدائرة على مجموعة من المصالح الإدارية مثلما حددتها المادة 4 من نفس القرار الوزاري المشترك السالف ذكره[11].

*دائرة مخططات تهيئة الساحل والقواعد المعلوماتية: وتكلف هذه الدائرة حسب المادة 5 من القرار الوزاري المشترك سالف ذكره بما يلي:

-متابعة عملية تنفيذ المخططات المتعلقة بتهيئة الساحل

-إنجاز نموذجية المساحات الساحلية ومرافقة هذا الإنجاز

-تقديم مساعدات للجماعات المحلية في تدخلاتها في الساحل

-وضع نظام معلوماتي يتعلق بجغرافية الساحل وفق قواعد معلوماتية

-اقتراح إجراءات الوقاية من المخاطر الطبيعية أو التكنولوجية التي يمكن أن تلحق بالساحل

-التنسيق بين مختلف المحطات المحلية لضمان حماية فعالة للساحل.

وتحتوي هذه الدائرة على مجموعة من المصالح محددة بموجب الفقرة 2 من القرار الوزاري المشترك[12].

*دائرة التحسيس والتوثيق والأرشيف: تكلف حسب المادة 6 من ذات القرار الوزاري بما يلي:

[11]- بخصوص المصالح التي تشمل عليها هذه الدائرة راجع الفقرة 2 من المادة 4 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر.

[12]- راجع الفقرة 2 من المادة 5 من نفس القرار الوزاري المشترك.

-العمل على ترقية برامج التحسيس وإعلام الجمهور على المحافظة الدائمة للمساحات الساحلية وتنوعها البيولوجي.

-ضمان بث كل معلومة متعلقة بالساحل وحمايته.

-تأسيس شبكة للمعلومات تتعلق بحالة الساحل

-العمل على ترقية نشاطات التوثيق المتعلقة بالساحل، وتشمل هذه الدائرة على مصلحتين مصلحة التحسيس والاتصال ومصلحة التوثيق والأرشيف[13].

*دائرة الإدارة والوسائل العامة: مكلفة بمجموعة من المهام منصوص عليها في المادة 7 من القرار الوزاري السابق الذكر هي كما يلي:

-تقييم الاحتياجات المتطلبة لسير المحافظة وكذا المحطات الولائية، كما تختص بتنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز الخاصة بالمحافظة.

-وضح حيز التنفيذ سياسة تسيير الموارد البشرية للمحافظة واقتراح ما تراه مناسبا.

-التعاون مع الهيئات المعنية بحماية الساحل في كل النشاطات المتعلقة بسير المحافظة.

-السهر على ضمان تكوين موظفي المحافظة وتحسين مستواهم، وتتشكل هذه الدائرة من مصلحتين مصلحة تسيير الموظفين والوسائل العامة ومصلحة الميزانية والمحاسبة[14].

ب-المحطات الولائية:

طبقا لنص المادة 9 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر تتواجد هذه المحطات الولائية على مستوى الأربع عشرة (14) ولاية الساحلية الآتية:

الطارف، عنابة، سكيكدة، جيجل، بجاية، تيزي وزو، بومرداس، الجزائر، تيبازة، الشلف، مستغانم، وهران، عين تموشنت وتلمسان.

[13]- الفقرة 2 من المادة 5 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر.

[14]- راجع الفقرة 2 من المادة 7 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر

ويرأس كل محطة رئيس محطة يسهر على ضمان تسيير المهام الموكلة لها قانونا، وبذلك فهي تجسد التمثيل اللامركزي للمحافظة الوطنية للساحل على المستوى المحلي.

أما المهام المسندة لهذه المحطات الولائية فهي محددة حسب المادة 8 من القرار الوزاري المشترك كما يلي:

-السهر على تنفيذ إستراتيجية حماية الساحل على المستوى المحلي وتثمينه.

-تنفيذ إجراءات حماية المجالات المحمية والمناطق الحساسة وتسييرها.

-ضمان مراقبة صارمة لحالة الساحل واتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل حمايته والحفاظ عليه[15].

2-اختصاصات المحافظة الوطنية للساحل:

أوكل المشرع للمحافظة الوطنية لحماية الساحل مهمة أساسية تتمثل في السهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه،بالإضافة إلى مهمة الاضطلاع بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية، وذلك بإحصاء التجمعات السكانية والفضاءات الطبيعية، وذلك ما يتأكد من خلال المادة 24 فقرة 1 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.

أ-الاختصاصات المتعلقة بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل:

لم يحدد المشرع في القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه اختصاصات المحافظة الوطنية للساحل، واكتفى بالإشارة إلى المهمة الأساسية الموكلة للمحافظة التي تتمثل في مهمة السهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه، إلاّ أنه وبالرجوع إلى المادة 24 فقرتها الأخيرة المشار إليها أعلاه نجد أنه أحال فيما يتعلق بتحديد هذه المهام على

[15]- راجع المادتين 8 و9 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر.

-Voir aussi : KACEMI Malika, protection et valorisation du littoral en Algérie : législation et instruments : le cas des communes littorales d'Oran, https://etudescaribeennes.revus.org, consulté le 19/11/2017 à 20 h : 25 m.

التنظيم، وحددت هذه المهام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل، وتتمثل هذه المهام فيما يأتي:

-السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية التي توجد فيها.

-تنفيذ التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية.

-تقديم كل مساعدة للجماعات المحلية فيما يتعلق بميادين تدخلها

-صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها.

-ترقية برامج تحسيس الجمهور واعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي.

ب-الاختصاصات المتعلقة بإعداد جرد وافٍ للمناطق الشاطئية:

تهدف المحافظة في الجرد المنصوص عليه آنفا لإعداد ما يلي[16]:

-إعداد نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور وتثمين الساحل متابعة دائمة.

-إعداد تقرير عن وضعية وحالة الساحل ينشر كل سنتين.

-إعداد خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن على الخصوص خريطة بيئية وخريطة عقارية.

غير أن الملاحظ من خلال استقرائنا لهذه المهام والاختصاصات أنها ذات طبيعة إدارية محضة، إذ لم يخول المشرع لهذه الهيئة اختصاصات الضبطية القضائية من أجل معاينة

[16]- ورد النص على هذه الاختصاصات المتعلقة بإعداد جرد للمناطق الشاطئية في المادة 25 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه السالف الذكر.

وضبط الاعتداءات اللاحقة بالساحل وتحرير بشأنها محاضر ذات حجية، وهو أمر في غاية من الأهمية باعتباره سيؤدي حتما إلى تفعيل دورها كآلية مهمة في حماية الساحل وتثمينه.

ثانياً: وسائل تدخل المحافظة الوطنية للساحل لحماية الساحل:

يقصد بهذه الوسائل الأدوات التي تستعملها المحافظة في الساحل، لضمان تواجدا ميدانيا لمواجهة كل خطر لاحق بالبيئة على العموم وبالساحل على الخصوص، يستدعي تدخلها بطريقة أو بأخرى، وقد حدد القانون رقم 02-02 السالف الذكر في المادة 5 هذه الأدوات على النحو التالي[17]:

1-مجلس التوجيه كجهازتداولي للمحافظة:

يعتبر مجلس التوجيه جهاز تداولي للمحافظة يكلف بالفصل في التدابير المشار إليها في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 السالف ذكره لاسيما في المسائل الآتية:

-يختص بإعداد النظام الداخلي للمحافظة ويصادق عليه ويفصل في التنظيم والسير العام للمحافظة.

-يناقش مشروع الميزانية الخاصة بالمحافظة ويصادق عليها.

-قبول الهبات والوصايا ويحدد تخصيصها.

-اقتراح أي تدبير يهدف إلى تحسين نشاط المحافظة ويدرس التدابير الخاصة بالساحل

[17]- تنص المادة 5 من القانون رقم 02-02 السالف ذكره على أنه: "يسير المحافظة مجلس توجيه ويديرها مدير عام وتزود بمجلس علمي".

-Pour plus de détails voir : ABDELGHANI Fayçal, les mesures de la protection du littoral, https://www.djazairess.com, Article publié dans Le Midi Libre le 10/01/2015, consulté le 19/11/2017 à 20 h 53 m.

أما فيما يخص التركيبة العضوية لمجلس توجيه المحافظة فيتشكل من ممثلي مختلف القطاعات، التي لها علاقة بالساحل ويرأسه ممثل الوزير المكلف بالبيئة[18]،ويعين أعضائه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات، وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 السالف ذكره.

يعقد مجلس التوجيه اجتماعه في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه على الأقل مرتين (2) في السنة، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي 3/2 من أعضائه.

وقبل انعقاد دورات المجلس يقوم الرئيس بإعداد جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير العام للمحافظة، ثم ترسل الاستدعاءات للأعضاء مرفقة بجدول الأعمال قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع، وفي حالة الاجتماعات غير العادية يمكن تقليص هذا الأجل دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

ولا تكون مداولات مجلس التوجيه صحيحة ما لم يحضرها على الأقل ثلثي 3/2 أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يستدعى المجلس مرة أخرى في أجل ثمانية (8) وتكون مداولاته صحيحة عندئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس،ويحضر المدير العام للمحافظة والعون المحاسب اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري، ثم يتخذ المجلس قراراته في شكل مداولة تدون في محاضر يتم تقييدها في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه[19]، ولكي تكون هذه المداولات صحيحة يجب أن تكون موقعة من طرف

[18]- عن التركيبة العضوية لمجلس توجيه المحافظة راجع المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 السالف ذكره.

[19]- كما يحضر مداولات مجلس التوجيه ممثلو الجماعات المحلية المعنية في المسائل المتعلقة بدراسة التدابير الخاصة بالساحل طبقا للمادة 9 فقر2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 السالف الذكر.

الرئيس وكاتب الجلسة، وبعد ذلك يتعين إرسالها في الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ اتخاذها إلى الوزير المكلف بالبيئة.

تكون مداولات مجلس التوجيه نافذة بعد ثلاثين (30) يومنا من تاريخ إرسال المحاضر إلى السلطة الوصية، أما المداولات الخاصة بالميزانية والحسابات والقروض المزمع إبرامها والتصرفات المتعلقة باستئجار البناءات وقبول الهبات والوصايا نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة للوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية.

2-المدير العام للمحافظة كجهاز تنفيذي:

يُدير المحافظة الوطنية للساحل مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة[20]، وهو بهذه الصفة يمثل الجهاز التنفيذي للمحافظة ومسؤول عن تسيير المحافظة وهو الآمر بصرف الميزانية.

2-1-المدير العام هو المسؤول عن تسيير المحافظة:

يعتبر المدير العام هو المسؤول عن تسيير المحافظة طبقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر، وبهذه الصفة يمارس مجموعة من المهام تتمثل فيما يلي:

-ينفذ القرارات التي تصدر عن مجلس التوجيه
-يعد مسؤولا عن السير العام للمحافظة
-يمثل المحافظة ويتصرف باسمها كما يمثلها أمام العدالة وفي أعمال الحياة المدنية للمحافظة
-يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المحافظة ويعين في كل المناصب التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.
-يُحضّر ويحضر اجتماعات مجلس التوجيه.

[20]- عن كيفية تعيين المدير العام للمحافظة راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 السالف الذكر.

-يعد التقرير السنوي لنشاط المحافظة ويرسله إلى الوزير المكلف بالبيئة بعد الموافقة عليه من مجلس التوجيه[21].

2-2-المدير العام هو الآمر بصرف الميزانية:

يُعد المدير العام هو الآمر بالصرف لميزانية المحافظة، وهو الآمر بصرف أية نفقة من النفقات المترتبة عن تسيير المحافظة وتجهيزها، وكذا هو الآمر بتحصيل إيرادات المحافظة وذلك حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها، وبهذه الصفة يقوم بالمهام الآتية:

-يعد مشروع الميزانية ويصدر أوامر بالالتزام بنفقات سير المحافظة ويأمر بصرفها.
-يسهر على إبرام كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات الخاصة ببرنامج نشاطات المحافظة، ما عدا تلك التي تستوجب موافقة السلطة الوصية.
-بإمكانه تفويض إمضاءه لمساعديه في إطار وحدود صلاحياته[22].

2-3-المجلس العلمي كجهاز استشاري للمحافظة:

يُمثّل المجلس العلمي للمحافظة الوطنية للساحل الجهاز الاستشاري، ويهدف إلى تزويد المحافظة بكل معلومة ذات طابع علمي تدخل في إطار مهام المحافظة، وهو بذلك يُعتبر أداة مهمة للمحافظة حتى يكون تدخلها فعّالا في حماية الساحل، حيث يمكن للمدير العام ومجلس التوجيه استشارته في كل مسألة ذات طابع علمي نظرا لخصوصيته العلمية، الذي يتشكل من علميين وجامعيين يمثلون مختلف الجامعات والمعاهد ومراكز البحث المتخصصة والوكالات الوطنية وهيئات ترتبط تخصصها بنشاط المحافظة، كما يمكن للمحافظة الاستعانة بأي

[21]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 السالف الذكر.
[22]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 السالف الذكر.

شخص يمكنه بحكم كفاءته تزويد المحافظة بأية معلومة مفيدة تساعدها على القيام بأعمالها[23].

يتم تعيين أعضاء المجلس العلمي للمحافظة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، ويرأسه أحد أعضاءه الذي ينتخب من طرف زملائه[24]، ويقوم المجلس العلمي بإعداد نظامه الداخلي ويعرضه على المدير العام للموافقة عليه[25]، ويجتمع في دورتين عاديتين (2) في السنة بطلب من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب المدير العام للمحافظة أو رئيس مجلس التوجيه أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضائه[26](26).

خاتمة:

لا شك أن الجزائر اختارت التحدي من أجل بناء استراتيجية وطنية للبيئة، وهذا استجابة للمشاكل البيئية التي يعاني منها الساحل والناجمة عن التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، إذ أضحى أمر ترشيد السياسة الوطنية للتنمية وتهيئة الساحل ضروريا، حيث يشكل أداة أساسية لتهيئة الإقليم وللحد من الاعتداء الذي يمارس على الساحل، وإعادة انتشار الأنشطة في اتجاه المناطق الداخلية للبلاد، وتشكل المحافظة الوطنية للساحل أداة مميزة لتفعيل هذه الاستراتيجية.

إلاّ أن غياب التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بحماية الساحل، يضعف جهود هذه الهيئة للمحافظة على الساحل،لأن حمايته هي عملية صعبة ومعقدة تتطلب تظافر جهود كل الفاعلين

[23]- عن تشكيلة المجلس العلمي للمحافظة أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 السالف الذكر.
[24]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.
[25]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.
[26]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

في القطاع بما فيه جمعيات المجتمع المدني، وهو حجر الأساس الذي تنطلق منه كل سياسة ترمي إلى حماية الساحل وتثمينه باعتباره تحديا كبيرا بالنظر إلى حجم الإمكانيات المادية والبشرية التي يجب توفيرها، وينبغي من الآن فصاعدا القيام بأعمال علاجية في المناطق الساحلية التي لم يتم تدهورها والتي يمكن استرجاعها، ولابد من القيام بأعمال وقائية في الأجزاء الهامة من الساحل التي فلتت من التدهور، بالإضافة إلى ضرورة تدخل المشرع لتزويد المحافظة الوطنية بشرطة الساحل وتخويلها صفة الضبطية القضائية لنشر شرطة حقيقية مكلفة بالحفاظ على الساحل لاجتناب مختلف الأعمال المسببة في تدهوره.